

7477 - حكم الجمع بين المرأة وعمة أبيها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ايضا يقول هل يجوز ان يجمع شخص بين امرأة وبنت ولد أخيها؟ ثبت في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها - [00:00:00](#)

وبين اهل العلم ان العمة تكون قريبة وتكون وتكون بعيدة والخالة كذلك فليس للرجل ان يجمع بين المرأة وبنت أخيها التي هي عمتها ولا بنت ابن أخيها التي هي عمة أبيها - [00:00:20](#)

مثل هذا السؤال فان عمة الرجل عمة لاولاده وان نزلوا وهكذا خالته خالة لاولاده وان نزلوا فليس له اجمع بين امرأة وبنت أخيها ولا منك بنت أخيها ولا بنت ابن أخيها ولا بنت ابن أخيها وهكذا لانها عمة الجميع. وهكذا ليس له اجماع بالمرأة وبين - [00:00:40](#)

بنت اختها ولا بنت بنت اختها ولا بنت ابن اختها لانها خالت الجميع وان نزلوا - [00:01:04](#)